

قرار بشأن البحث الأولي

الطرف المعني: أوكرانيا

1- في 3 حزيران/يونيه 2011، تلقت الأمانة مسألة تتعلق بالتنفيذ أُشير إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض المتعلق بالاستعراض الفردي للتقرير السنوي لأوكرانيا المقدم في عام 2010 والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/UKR. ووفقاً للفقرة 1 من الفرع السادس⁽¹⁾ وللفقرة 2 من المادة 10 من "النظام الداخلي للجنة الامتثال" (النظام الداخلي)⁽²⁾، اعتُبر أن لجنة الامتثال قد تسلمت المسألة المتعلقة بالتنفيذ في 6 حزيران/يونيه 2011.

2- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ هذه إلى فرع الإنفاذ في 13 حزيران/يونيه 2011. بموجب الفقرة 1 من الفرع السابع، وفقاً للفترتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 4 من الفرع الخامس وللفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

3- وفي 14 حزيران/يونيه 2011، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألة التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها هذه المسألة إلى فرع الإنفاذ.

4- وتتعلق مسألة التنفيذ بالامتثال لـ "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أ-1). وخلص فريق خبراء الاستعراض بوجه خاص إلى أن النظام الوطني لأوكرانيا لا يؤدي بعض المهام العامة والمحددة المطلوبة في مرفق المقرر 19/م أ-1 وأن النظام الوطني لم يكفل اتساق التقرير السنوي لأوكرانيا عن عام 2010 بالقدر الكافي من الشفافية والاتساق والقابلية للمقارنة والكمال والدقة، على النحو المطلوب في مرفق المقرر 19/م أ-1، و"المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 15/م أ-1)، و"المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق

(1) جميع الإشارات إلى الفروع التي ترد في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

(2) يرد في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بموجب المقرر 4/م أ-4.

الأول للاتفاقية⁽³⁾، والتوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽⁴⁾، وإرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة⁽⁵⁾. وخلص فريق خبراء الاستعراض أيضاً إلى أن النظام الوطني لأوكرانيا غير قادر على ضمان أن تكون مناطق الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو قابلة للتحديد وفقاً للفقرة 20 من "التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 16/م أ-1)⁽⁶⁾.

5- وتعلق المسألة بشرط الأهلية المشار إليه في الفقرة 31(ج) من مرفق المقرر 3/م أ-1، والفقرة 21(ج) من مرفق المقرر 9/م أ-1 والفقرة 2(ج) من مرفق المقرر 11/م أ-1. وبناءً على ذلك تنطبق الإجراءات المعجلة الواردة في الفرع العاشر.

6- وبعد أن أجرى فرع الإنفاذ البحث الأولي وفقاً للفقرة 2 من الفرع السابع والفقرة 1(أ) من الفرع العاشر، قرر المضي في عمله. ويلاحظ فرع الإنفاذ بوجه خاص أن مسألة التنفيذ المثارة في التقرير المقدم من الفريق عن الاستعراض الفردي للتقرير السنوي للطرف المعني المقدم في عام 2010، كما هو مشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، هي مسألة مؤيدة بمعلومات كافية، وليست من المسائل الواهية أو المبنية على أساس غير صحيح، وهي تستند إلى متطلبات بروتوكول كيوتو.

7- ووفقاً للفقرة 5 من الفرع الثامن وللمادة 21 من النظام الداخلي، يوافق فرع الإنفاذ على التماس مشورة الخبراء بشأن محتوى وأساس تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/UKR وبشأن القضايا المتصلة بأي قرار يتخذه فرع الإنفاذ فيما يخص مسألة التنفيذ المشار إليها.

(3) "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية"، الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/9.

(4) متاحة على الموقع: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gp/English/>.

(5) متاحة على الموقع: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gpglulucf/gpglulucf.htm>.

(6) انظر الفقرات 184-186 و188 و191 من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/UKR.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: محمد علام،
و'سانديا ج غ إس دي فيت'، و'راؤول إيسترادا - أوويلا'، و'فيكتور فوديكي'،
و'توماس كوكانين'، و'رينيه لوفير'، و'ماري جين ميس'، و'ستيفان ميتشل'، و'إينن
نيشات'، و'سيباستيان أوبيرتور'، و'إيلهوجون راجابوف'، و'أوليغ شامانوف'،
و'محمد شريف'، و'سو وي'.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار المتعلق بالبحث الأولي: 'سانديا ج غ إس
دي فيت'، و'راؤول إيسترادا - أوويلا'، و'فيكتور فوديكي'، و'رينيه لوفير'،
و'ستيفان ميتشل'، و'سيباستيان أوبيرتور'، و'إيلهوجون راجابوف'، و'أوليغ شامانوف'،
و'محمد شريف'، و'سو وي'.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 29 حزيران/يونيه 2011.
